

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي

الهيئة الوطنية للبحث العلمي



الجمعية الليبية للسكري والغدد الصماء

The Libyan Association for Diabetes and Endocrinology



النظام الأساسي

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

النظام الأساسي

الجمعية الليبية للسكري والغدد الصماء

The Libyan Association for Diabetes and Endocrinology

الباب الأول

اسم الجمعية ومركزها والغرض من تأسيسها والأعضاء المؤسسون والموارد المالية

م(1) مادة

استنادا على قرار مجلس إدارة الهيئة القومية للبحث العلمي رقم 2 لسنة 1369 بشأن النظام الاساسي للجمعيات العلمية إتفق الأعضاء المؤسسون على هذا النظام المبينة أسماءهم فيما بعد على إنشاء جمعية علمية وفقا لأحكام النظام الأساسي للجمعيات العلمية الصادر عن المكتب الوطني للبحث والتطوير وبموجب قرار أمين اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للبحث العلمي رقم (66) لسنة 1367 ور الموافق 2008 مسيحي بالموافقة على تأسيس الجمعية وتسجيلها تحت رقم (90) بسجل الجمعيات العلمية بقسم الجمعيات والتعاون العلمي بالهيئة (ملحق رقم 1).

تسمى الجمعية " الجمعية الليبية للسكري والغدد الصماء "

تهدف في مجال تخصصها للآتي..

- الرفع من المستوى العلمي لأعضاء الجمعية.
- مواكبة التطور العلمي في الداخل والخارج في مجال تخصصها.
- تسخير المنجزات العلمية والتقنيات الحديثة لخدمة المجتمع .
- نشر الوعي العلمي بين أعضاء الجمعية وغيرهم والعمل على تبسيط المعلومات ليسهل الاستفادة منها ونشرها وتعميمها.

- تشجيع الإبداع والابتكار العلمي التخصصي.
- تشجيع التخصص المهني الهادف إلى تأهيل العلماء والخبراء والباحثين في مجال التخصص .
- تنظيم المحاضرات والندوات العلمية والمشاركة في المؤتمرات في الداخل والخارج.
- تشجيع نشر المعلومات وإجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال تخصص الجمعية.

مـ(2)أداة

اتخذت الجمعية مركزها بمجلس التخصصات الطبية بمدينة طرابلس.

مـ(3)أداة

ملحق رقم (1) يحتوي على كشف بالأعضاء المؤسسون للجمعية يتضمن الاسم كاملا وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة والجنسية والمؤهل العلمي ومكان العمل وعنوانه الدائم .

مـ(4)أداة

تتكون الموارد المالية للجمعية من :

- 1 - الاشتراكات التي تحصل من الأعضاء وهي :
 - أ - اشتراك انضمام وقدره 30 ديناراً ليبيا .
 - ب - اشتراك سنوي وقدره 20 ديناراً ليبيا .
- 2 - دخل فائض الإيرادات .
- 3- أية موارد أخرى تقبلها الجمعية العمومية من التبرعات والهيئات المرخص بجمعها أو قبولها قانونا
- 4- تحدد الجمعية كيفية استغلال مواردها المالية والتصرف فيها بما لا يتعارض مع أغراضها أو مع أحكام القوانين والقرارات النافذة .

الباب الثاني

الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصاتها - حقوق الاعضاء وواجباتها

مـ(5) مادة

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من (خمسة أعضاء على الأقل) تختارهم الجمعية العمومية ويجوز إعادة اختيار من انتهت عضويته السابقة .

مـ(6) مادة

يشترط في الانتساب إلى عضوية الجمعية العمومية الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى او من غير مواطني الجماهيرية المقيمين إعتياديا بها او العاملين بها.

ثانياً : أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وملتزماً بمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وأن يكون حسن السيرة والسلوك .

ثالثاً : أن يكون حائزاً على المؤهل اللازم لمزاولة نشاط الجمعية أو خبرة كافية في مجال نشاطها .

رابعاً : أن يكون موفياً للالتزامات المستحقة للجمعية .

خامساً : أن يتعهد بعدم الإخلال بالنظام الأساسي للجمعية .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجمعية حسبما تقتضيه مصلحة الجمعية او المصلحة العامة. قبول أعضاء مشاركين ممن لا تنطبق عليهم الشرطين الأول والثالث او أعضاء شرفيين من الشخصيات الطبية العالمية والأفريقية والعربية او الشخصيات الوطنية العامة ممن أسدوا خدمات جليلة تتوافق مع أهداف الجمعية كما يجوز إسباغ العضوية المرفقية على الشركات والهيئات التي تقدم دعماً غير مشروط للجمعية وتكون

مشاركة الأعضاء غير العاملين في إجتماعات الجمعية بصفة مراقبين. ليس لهم حق التصويت.

مـ(7) مادة

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين قاموا بالوفاء بالالتزامات المقررة عليهم طبقا لهذا النظام .

مـ(8) مادة

يجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للجمعية للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وكذلك تقرير مراجع الحسابات وإجراء اختيار أعضاء مجلس الإدارة وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشئون الجمعية والمبينة في جدول الأعمال ، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كل ما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك ويتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة الوطنية للبحث العلمي وقبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الانعقاد.

مـ(9) مادة

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المشار إليهم في المادة (7) من هذا النظام فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين مع بيان ذلك في كتاب الدعوة ويجوز للعضو أن ينيب عنه كتابة عضواً آخرًا يمثله في حضور الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة .

مـ(10) مادة

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، أما القرارات الصادرة بحل الجمعية أو بإدماجها أو بتعديل غرضها أو بعزل أعضاء مجلس الإدارة فتصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية وتكفي الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية لإصدار القرارات المتعلقة بتعديل نظام الجمعية .

مـ(11) مادة

لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المبينة في جدول أعمالها وذلك ما لم يوافق على نظرها ثلثا عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع .

مادة (12)

يجوز للهيئة الوطنية للبحث العلمي أو لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي كل ما كان ذلك ضروريا كما يجوز لربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطلبوا إلى مجلس الإدارة كتابة دعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك فإذا لم يستجب المجلس لذلك خلال شهر جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى الهيئة الوطنية للبحث العلمي لدعوة أعضاء الجمعية العمومية ويشترط في جميع الأحوال إرفاق جدول الأعمال بكتاب الدعوة .

مادة (13)

لا يجوز لعضو الجمعية في غير حالة اختيار هيئاتها أن يشترك في التصعيد إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح أو كان موضوع القرار عقد اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية .

مادة (14)

يتم الاختيار لعضوية مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

أولا : أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ثانيا : أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

ثالثا : أن يكون عضوا عاملا بالجمعية موفيا للالتزامات المستحقة على الأعضاء .

رابعا : أن يكون حائزا على المؤهل اللازم لمزاولة المهنة المتعلقة بنشاط الجمعية أو لديه خبرة كافية في مجال نشاطها .

خامسا : الا يكون ممن ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حل جمعية أخرى ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

ويتقدم العضو الذي تم اختياره بطلب مكتوب إلى رئيس الجمعية العمومية

يتضمن رغبته في تصعيد نفسه وإقراره بتوافر شروط العضوية فيه .

ويعلن رئيس الجمعية العمومية أسماء المصعدين وتختار الجمعية العمومية أعضاء المجلس من بين المصعدين بطريق الاختيار الحر المباشر .

مـ(15) مادة

يقوم أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لهم بعد إعلان تصعيدهم باختيار رئيس للمجلس ونائباً له وأميناً عاماً وأميناً للصندوق من بين أعضاء المجلس .

مـ(16) مادة

تستمر مدة اختيار مجلس الإدارة للجمعية العلمية سنتين ويجوز إعادة اختيار المجلس وأي عضو من أعضائه لفترة أخرى مدتها سنتين أيضاً وتنتهي صلاحيات الأمين العام ببداية مباشرة الأمين العام الجديد لمهامه.

مـ(17) مادة

يجب ألا يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أية مرتبات أو مكافآت مقابل قيامهم بأعمالهم على أنه يجوز لهم استرداد ما يتكبدونه من نفقات في سبيل تأدية مهام مناصبهم.

مـ(18) مادة

يختص مجلس الإدارة بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة شؤون الجمعية ومن ذلك إدارة أموالها وتوجيه نشاطها بما يكفل تحقيق أغراضها والنظر في طلبات الانتساب إلى الجمعية وتقرير عضويتها وقبول الإعانات والهبات التي يجوز قبولها قانوناً ويضع جدول أعمال الجمعية العمومية ويقترح التعديلات التي يراد إدخالها على النظام ويوافق على تعيين العاملين بالجمعية وتحديد اختصاصاتهم . ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وتحضير الحساب الختامي لها عن السنة المالية المنتهية وعلى مجلس الإدارة مراعاة القانون والنظام الأساسي في جميع التصرفات .

مـ(19) مادة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه اجتماعا دوريا عاديا مرة كل شهر على الاقل . ويجوز أن يجتمع المجلس اجتماعا غير عادي بناء على دعوة الهيئة الوطنية للبحث العلمي أو رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضائه وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـ(20) مادة

لا يجوز لمجلس الإدارة أن ينظر في موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ما لم يوافق على ذلك ثلثا الأعضاء الحاضرين .

مـ(21) مادة

يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس والجمعية العمومية ويوقع محاضرها ويكون مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية في حالة عدم وجود مدير للجمعية وله حق الرقابة والتأديب على العاملين بالجمعية في حدود القانون .

مـ(22) مادة

يحل نائب الرئيس في إدارة الجمعية وتنظيم أعمالها محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

مـ(23) مادة

يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة الوطنية للبحث العلمي أن يعين مديرا من بين أعضائه أو غيرهم يفوضه التصرف في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه ويحدد مجلس الإدارة مرتب المدير إذا لم يكن عضوا بالمجلس وذلك مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة .

مـ(24) مادة

يتولى المدير تحت إشراف مجلس الإدارة القيام بالأعمال التنفيذية وفقا لهذا النظام وقرار مجلس الإدارة الصادر بتعيينه وعليه الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعليه إعداد سجل يدون فيه القرارات الصادرة منه في الشؤون المفوض فيها من مجلس الإدارة .

مـ(25) مادة

يعد الأمين العام للشئون الإدارية جدول الأعمال لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه ويقوم بتحرير محاضر جلسات الإدارة والجمعية العمومية واثبات القرارات الصادرة منها في سجل خاص يعده لهذا الغرض ويوقع على هذه المحاضر مع الرئيس وعليه المحافظة على أوراق الجمعية وسجلاتها .

مـ(26) مادة

يراقب أمين الصندوق حصيلة الإيرادات وأبواب الصرف ويدون في دفاتر حسابية منتظمة ويودع أموال الجمعية باسمها ويصرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة ويوقع على أذونات الصرف مع الرئيس ويشرف على الشئون المالية والحسابية.

مـ(27) مادة

يجوز للهيئة الوطنية للبحث العلمي أن تعين ممثلاً دائماً للأمانة في الجمعية التي ترى الهيئة تمثيلها فيها ويكون لهذا الممثل جميع الحقوق المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

مـ (28) مادة

يجوز لمدير عام الهيئة الوطنية للبحث العلمي أن يعين بقرار مسبب مديراً أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارتها في النظام الأساسي لها وذلك إذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب ذلك أو إذا أصبح مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً إذا تقدر انعقاد الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب كما يجوز له أن يسند إلي المدير أو لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية كلها أو بعضها إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة . ولا يخل ذلك بالالتزامات التي على ذمة مجلس الإدارة السابق.

مـ(29) مادة

تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي يفقد أحد الشروط الواردة في المادة (14) من هذا النظام ، ويحل محله وللمدة الباقية من عضوية المجلس العضو المصعد الذي حصل على أكثر الأصوات ممن لم يفوزوا في تصعيد هذا المجلس ويجوز

للجمعية العمومية عزل أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها على أن يكون القرار مسببا .

مـ (30) مادة

على مجلس الإدارة إبلاغ الهيئة الوطنية للبحث العلمي بكل اجتماع للجمعية العمومية وبالمسائل الواردة بجدول أعمالها قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وعليها إبلاغ الهيئة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وبالقرارات الصادرة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

مـ (31) مادة

أعضاء الجمعية العمومية متساوون في الحقوق والواجبات المقررة أو المفروضة بموجب قانون الجمعيات واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه وبموجب هذا النظام أو القرارات الصادرة من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وعلى كل عضو أن يمارس حقوقه دون المساس بحقوق باقي الأعضاء وعليه القيام بجميع الالتزامات المفروضة عليه وللعضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت ما لم يكن قد تعهد بالبقاء فيها مدة معينة بسبب اشتراكه في صندوق الإعانات المتبادلة أو لأي سبب آخر ، ويجوز لمجلس الإدارة فصل أي عضو بقرار مسبب وليس للعضو المنسحب ولا العضو المفصول أي حق في أموال الجمعية إلا في الحالات التي قد ينص عليها في قرار انشاء صندوق الإعانات المتبادلة أو صندوق المعاشات

الباب الثالث

تعديل نظام الجمعية و تكوين فروع لها

مـ (32) مادة

يجوز تعديل نظام الجمعية كما يجوز إدماجها أو اتحادها مع غيرها من الجمعيات النظرية لها وذلك بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام وبعد موافقة الهيئة الوطنية للبحث العلمي .

مـ (33) مادة

يجوز بقرار من الجمعية العمومية انشاء فروع للجمعية بالشعبيات التي يوجد بها عشرون عضوا على الأقل من أعضاء الجمعية وفقا لأحكام المادة (6) من هذا النظام . ويتولى مجلس الإدارة تفويض ثلاثة أعضاء في إدارة الفرع يتولى أحدهم رئاسة الفرع والثاني أمانته والثالث أمانة الصندوق ويحدد مجلس الإدارة الاختصاصات التي تفوضهم فيها .

(على أن تضع الجمعية الأصل أحكاما تفصيلية تبين كيفية إدارة هذه الفروع وعلاقتها بالجمعية الأصل).

الباب الرابع

طرق المراقبة المالية

مـ (34) مادة

تدون حسابات الجمعية في سجلات توضح فيها جميع التفاصيل المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصادرهما .

مـ (35) مادة

تودع أموال الجمعية النقدية بالاسم الذي اشتهرت به في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم الصرف بصكوك يوقع عليها رئيس الجمعية وأمين الصندوق وعلى أمين

الصندوق إخطار الهيئة الوطنية للبحث العلمي عند تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ التغيير .

مـ (36) مادة

تتفق الجمعية أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض اراداتها لضمان مورد ثابت في مشروعات مضمونة الكسب على أن لا يؤثر ذلك في نشاطها .

مـ (37) مادة

لا يجوز جمع التبرعات من المواطنين بأي وسيلة إلا في حدود الأغراض التي تعمل لها الجمعية وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة الوطنية للبحث العلمي قبل بدء الجمع بشهر على الأقل ولا يجوز إدخال أي تعديل في الغرض من جمع التبرعات ولا في نظامه أو سبل إنفاقه إلا بعد موافقة الهيئة الوطنية للبحث العلمي .

مـ (38) مادة

لا يجوز الاحتفاظ برصيد نقدي خارج المصرف يزيد عن مصروف شهر واحد ولا يجوز الاحتفاظ برصيد نقدي للجمعية يزيد على ثلاثة أمثال للمصروفات السنوية اللازمة للإدارة إلا بأذن خاص من الهيئة الوطنية للبحث العلمي .

مـ (39) مادة

يكون للجمعية مراجع للحسابات تختاره الجمعية العمومية سنويا من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز تجديد اختياره ويختص بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية وعليه تقديم تقرير بنتيجة مراجعته إلي مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإخطار رئيس مجلس الإدارة كتابيا بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها فإذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة يجب على المراجع رفع الأمر فوراً إلي مجلس الإدارة وأن يضمن تقريره ذلك.

مـ (40) مادة

يجب عرض الميزانية السنوية للجمعية والحسابات الختامية وتقارير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بثمانية أيام على الأقل وحتى يتم التصديق عليها .

الباب الخامس

حل الجمعية

م (41) مادة

يجوز حل الجمعية بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام وبعد موافقة الهيئة الوطنية للبحث العلمي ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفي لمدة محددة مع تحديد الأجر المقرر له.

م (42) مادة

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتسليم ما تبقى من أموال الجمعية - فيما عدا المال المخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات - إلي المكتب الوطني للبحث والتطوير ليوجهها إلي الجهات التابعة له وذلك دون الإخلال بحكم المادة (5) من القانون رقم 111 لسنة 70م ، بشأن الجمعيات .
أما أموال صندوق الإعانات المتبادلة أو صندوق المعاشات (إن وجدت) فيتم التصرف فيها طبقا لقرار انشاء الصندوق .

الباب السادس

أحكام عامة

م (43) مادة

يجوز انشاء صندوق للإعانات المتبادلة بين الراغبين من أعضاء الجمعية كما يجوز انشاء صندوق للمعاشات ويتم ذلك بقرار من الجمعية العمومية يبين جميع الشروط اللازمة لإنشاء وإدارة الصندوق وطرق الاشتراك فيه وقيمة الاشتراك والمزايا التي يمنحها الصندوق وقواعد تصفيته .

م (44) لادة

على مجلس الإدارة ورئيسه والأمين العام وأمين الصندوق كل في حدود اختصاصه مراعاة تنفيذ هذا النظام.

ملاحق

- ملحق 1 : قائمة بالأعضاء المؤسسين للجمعية
- ملحق 2: كتاب قرار إشهار الجمعية وتسجيلها
- ملحق 3: كتاب اعتماد الإجتماع التأسيسي و تشكيل مجلس الإدارة.
- ملحق 4: كتاب تحويل فتح حساب الجمعية
- ملحق 5: كتاب الموافقة على إنتاج ختم الجمعية.



